

(ب) اذا ترك الامين العام الخدمة قبل اتمام مدة ولاية كاملة تقاضى معاشاً تقاعدياً يعادل نصف المعاش الكامل وذلك اذا كان قد استمر في شغل منصبه مدة لا تقل عن السنة الواحدة ولكنها تقل عن السنتين ؛ اما بالنسبة للمدر الاطـول فان المعاش التقاعدي يزداد بنسبة ثمن المعاش الكامل عن كل سنة خدمة كاملة تتراوح السنة الواحدة الى ان يصل الى مستوى الكامل عند اتمام خمس سنوات في الخدمة ؟

(ج) ١ ، اذا توفي الامين العام اثناء توليه منصبه ، تقاضت ارمته معاشاً يعادل نصف المعاش التقاعدي الذى كان يمكن ان يتلقاها الامين العام لو انه تقاعد في اليوم الذى توفي فيه ؛ وفي اى حال من الاحوال ، لا يجوز ان يقل معاش ارملة الامين العام عن نصف المعاش التقاعدي الذى كان يمكن ان يتلقاها الامين العام بعد سنة واحدة من الخدمة ؟

٢ ، اذا توفي الامين العام في فترة كان يتلقاها فيها معاشاً تقاعدياً تقاضت ارمته معاشاً يعادل نصف ذلك المعاش التقاعدي ؟

٣ ، اذا توفي الامين العام اثناء توليه منصبه او اثناء تقاضيه معاشاً تقاعدياً تقاضى اولاده الاحياء او مصالحه من الدرعية الثانية استحقاقات معاولة للاستحقاقات المنصوص عليها في النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الام المتعددة ؟

٤ ، تكون الشروط التي تدفع بموجبها الاستحقاقات الواردة في البنود (١) و (٢) و (٣) اعلاه مطابقة للشروط المنطبقة على الاستحقاقات المماثلة التي يدفعها الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الام المتعددة ؟

(د) تطبق الاحكام الواردة في التذيل ' دال ' للنظام الاساسي لموظفي الام المتعددة ، مع التمديلات المطلوبة لمقتضى الحال ، في حال وفاة الامين العام او اصابته في حادث او مرضه لا سباب تعزى الى ادارته لصمامه الرسمية في خدمة الام المتعددة .

الجلسة العامة ١٩٩٧

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢١

القرار ٢٢٩٧ (الدورة ٢٦)

تعيينات لملء مناصب شاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات

ألف

ان العصبة العامة ،

تعيين الشخصي الآتي أسمه عضوا في لجنة الاشتراكات لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) وتنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ :
السيد دافيد لـ ستوتلماير .

الجلسة العامة ٢٠١٥
١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١

بـ—٤

ان الجمعية العامة ،

تعيين لا شخصين الآتية اسماؤهم اعضاء في لجنة الاشتراكات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ :
السيد عبد الرحيم أبي فرج
السيد دافيد سيلفييرا داموتا
السيد جوزيف كواو كليلاند
السيد انفسج . مايسون
الآنسة كاثلين هوالي

الجلسة العامة ٢٠١٥
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

*

* * *

نتيجة للتعيينات السالفة ، ستكون لجنة الاشتراكات مؤلفة كما يلي : السيد عبد الرحيم أبي فرج (الصومال) ، والسيد سانتياغو مايربيكون (المكسيك) ، والسيد دافيد سيلفييرا داموتا (البرازيل) ، والسيد ستانيسلاف راتشوفسكي (بولندا) ، والسيد آف . فـ زخاروف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والسيد دافيد لـ ستوتلماير (الولايات المتحدة الأمريكية) ، والسيد

امجد على (باكستان) ، والسيد موريس فيو (فرنسا) ، والسيد جوزيف كواو كليلاند (غانا) ، والسيد انفسج ماشيسون (كندا) ، والسيد تاكيشي نيتو (اليابان) ، والأنسة كاثلين هوالى (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) .

القرار ٢٧٩٨ (الدورة ٢٦)

توسيع عضوية اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية :
تعديل المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٢٥٨ (الدورة ٢٦) المتخد في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧١ بشأن اقرار الحقوق المنشورة لجمهورية الصين الشعبية في الام المتحدة ،
١- تقرر زيادة عدد اعضاء اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية من اثنين عشر — ر إلى ثلاثة عشر عضواً ؛
٢- وتقرر تعديل المادة ١٥٧ من نظامها الداخلي ، ابتداءً من ١ كانون الثاني — ي (يناير) ١٩٧٢ ، بحيث يصبح نصها كما يلي :

”المادة ١٥٧ (١٣)“

”تقوم الجمعية العامة بتعيين لجنة استشارية لشئون الادارة والميزانية (تدعى فيما بعد ”اللجنة الاستشارية ”) تضم ثلاثة عشر عضواً يكون من بينهم ، على الأقل ، ثلاثة خبراء ماليين من المشهور لهم بالكفاءة .“

الجلسة العامة ٢٠١٥ ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٣٤ (الدورة ٢٦)

نظام المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

(١٣) المادة ١٥٦ سابقاً (انظر القرار ٢٧٣٢ (الدورة ٢٦) ، المرفق الاول ، الفقرة ٩) .